



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٦٨
تاريخ: ٢٩ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق
الاقتصادي،
وحيث أنها المرة الأولى التي يطلب فيها من المكلفين تقديم هذا البيان،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٩/١٠/٣١ ضمناً، مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي
(النموذج م ١٨) للمكلفين.

يتوجب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم السنوية إلكترونياً.
- إلكترونياً أو رقياً عبر مكاتب شركة لبيان بوست من قبل باقي المكلفين.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل